يتقدم للسعة ويقف حتى تغرب الشمس ولا يضره ذكر
وهو كذلك قال التاذلي قال ابن بشير ولو دفع من
عرفة قبل الغروب مغلوبا كوقوع فتنة لم يمكنه معها
الصبر الى بعد الغروب فهل يجزيه اولا يجزيه قولان
الاول نفي الاجزاء اصل المذهب والقول الثاني بثبوته
اي بثبوت الاجزاء مراعاة للخلاف الواقع في المذهب
وظاهره بان من وقف بعرفة نهارا بعد الزوال ولم يقف
جزاء من ليلة النحر اجزاءه عند اللخمي وابن العربي وائمة
الثلاثة رحمهم الله تعالى وقال مالك وجمهور مذهبه
بعدم الاجزاء قال المص والقول بالاجزاء ليحيى بن عمر في
اهل الموسم ينزل بهم من الفتنة ما نزل بالناس اهل
الموقف سنة العلوي بفتح العين المهملة من هروبهم
من عرفة خوفا على انفسهم قبل ان يتموا الوقوف بجزء
من ليلة النحر انه يجزيهم وقولهم ذكر ويصح حجهم ولا
دم عليهم ورجح هذا القول والمراد بالعلوي الذي
اشار المصنف لتسميته هو اسماعيل بن يوسف الحسني
ابن ابراهيم بن موسى الجون من ذرية علي بن ابي طالب

خرج

خرج باعيا بعسكره سنة خمسين ومائتين من الهجرة
واتى مكة واميرها يومئذ جعفر بن الفضل بن عيسى ابن
موسى المعروف بشاشات فهرب جعفر المذكور فقتل
اسماعيل العلوي هذا الجند الذي بمكة وجماعة من اهلها
ونهب منزل جعفر شاشات وغيره واخذ من الناس
نحو من مائتي الف دينار ظلما وعدا الى الكعبة الشريفة
فاخذ كسوتها وما وجده في خزائنها من الاموال وما
كان اعد من المال لاصلاح العين ونهب دور مكة واحرق
بعضها ثم رحل منها بعد مقامه خمسة ايام في شهر ربيع
الاول وقصد المدينة الشريفة فتواري عنه عاملها فظلم
اهلها واخرب دورهم وعطلت الجماعة بسبب فتنته بها
من مسجد النبي صلى الله عليه وسلم اكثر من نصف شهر ثم
رجع الى مكة فحصرها حتى مات بعضهم جوعا وعطشا
وبلغ الخبز ثلاثة اواق بدرهم واللحم رطل بدرهم ولقي اهل
مكة منه بلاء شديد ثم سار الى جدة فحبس عن الناس
الطعام واخذ اموال التجار واصحاب المراكب ثم اتى مكة
ووافق الموقف بعرفة فقتل من الحجاج الواقفين بها نحو

Copyright © King Saud University